

الأشباه والنظائر

- 1. ما افترق فيه الأذان و الإقامة .
- 2. ما افترق فيه الأذان و الإقامة .
- 3. افترقا في أمور : .
- 4. الأول : أن الأذان يجوز قبل الوقت في بعض الصلوات و لا تجوز الإقامة قبله . بحال و لو أقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقبه فشرع في الصلاة لم يعتد بها نص . عليه .
- 5. الثاني : أنه يجوز أول الوقت وإن أخر الصلاة إلى آخره و لا تجوز الإقامة إلا . عند إرادة الصلاة فإن أقام و أخر بحيث طال الفصل بطلت .
- 6. الثالث : تسن الإقامة للثانية من صلاتي الجمع و غير الأولى من الفوائت و لا يسن . الأذان لهما و لا للأولى على الجديد أيضا .
- 7. الرابع : أنه مثنى و هي فرادي .
- 8. الخامس : يسن الأذان للصبح مرتين و لا تسن الإقامة إلا مرة .
- 9. السادس : يسن فيه الترجيع دونها .
- 10. السابع : يكره للمرأة أن تؤذن و يسن لها أن تقيم لأن في الأذان رفع الصوت . دونها و هذا هو الثامن .
- 11. التاسع : تسن الإقامة للمنفرد و لا يسن الأذان له في قول و هو الجديد .
- 12. العاشر : إقامة المحدث أشد كراهة من أذانه .
- 13. الحادي عشر : يسن في الأذان الالتفات في الحيعلتين و فاقا و في الإقامة وجه أنه . لا يسن فيها و آخر أنه إن كبر المسجد سن و إلا فلا .
- 14. الثاني عشر : يسن فيه الترسل و فيها الإدراج .
- 15. الثالث عشر : يجوز الاستئجار على الأذان على الأصح و لا يجوز للإقامة و حدها . إذ لا كلفة فيها بخلافه